

توقيف قاضيين وإنهاء مهام وكيل جمهورية

## نقابة القضاة تحذر وزير العدل



حذرت نقابة القضاة وزير العدل الجديد بالرد على أي تجاوزات يتعرض لها القضاة مستقبلا، وذلك في بيان ردت فيه على قرار توقيف قاضيين تحفظيا وإنهاء مهام وكيل للجمهورية.

قرار وزير العدل صدر الخميس، 15 أوت 2019، وجاء بيان النقابة مؤرخا الجمعة، معتبرة القرار "تشوبه خروقات قانونية". فقد أعابت النقابة على الوزير التشهير بالمعنيين الثلاثة، وذكرت أن "الفقرة الثانية من المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء تمنع بصفة صريحة بأن يكون هذا التوقف موضوع تشهير".

وعليه تأسفت النقابة لـ "الخرق الفاضح لأحكام القانون من طرف مصالح وزارة العدل" محذرة أنها "لن تتوانى عن ممارسة حقها المشروع في الرد بالطريقة التي تراها مناسبة في حالة تسجيل أي خرق من هذا القبيل مستقبلا".

**النص الكامل لبيان نقابة القضاة**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
النقابة الوطنية للقضاة

الجزائر في: 2019/08/16



الرقم: 19/002

## بيان

تلقى المكتب التنفيذي للنقابة الوطنية للقضاة بكثير من الأسف والدهشة البيان الصحفي الصادر عن المصالح المركزية لوزارة العدل، الذي مفاده أن وزير العدل قام يوم 14 أوت 2019 بتوقيف قاضيين تحفظيا، زيادة على إنهاء مهام وكيل للجمهورية لأسباب مختلفة، عملا بنص المواد 65 و26 من القانون الأساسي للقضاء الصادر بموجب القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، وذلك بالنظر للخروقات القانونية التي تشوبه، وهو ما سنوضحه أدناه:

أولا- إذا كانت الفقرة الأولى من المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء تتيح لوزير العدل بأن يصدر قرارا بإيقاف أي قاضي مؤقتا عن العمل، في حالة ارتكابه لأخطاء جسيمة، وذلك بعد إجراء تحقيق أولي وإعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء بذلك، فإن الفقرة الثانية من نفس المادة تمنع بصفة صريحة بأن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير، مع العلم أن هذه الضمانة التي قررها المشرع تنسجم ومبدأ قرينة البراءة المكرس عالميا، وهي ضمانة لحماية سمعة ومكانة السلطة القضائية من كل ما من شأنه أن يهز ثقة المواطن فيها، لذلك تأسف النقابة لهذا الخرق الفاضح لأحكام القانون من طرف مصالح وزارة العدل.

ثانيا- إن تسبب توقيف وكيل الجمهورية المذكور في البيان الصحفي على أساس المادة 26 فقرة أخيرة من القانون الأساسي للقضاء ليس في محله، كون أن تلك المادة تجيز لوزير العدل لضرورة المصلحة، نقل قضاة النيابة العامة أو محافظي الدولة أو القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، أو تعيينهم في مناصب أخرى، مع إطلاع المجلس الأعلى للقضاة بذلك في أقرب دورة له، مع التنويه أن هذه المادة لا تتيح لوزير العدل بتاتا

النقابة الوطنية للقضاة، شارع حسان تلة، الشراقة، الجزائر.  
رقم الهاتف / الفاكس: 023-224-575 أو 023-224-574.

